قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٩

بشأن ضمان مديونية شركة قطر للبتروكيماويات [١]

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة المادتان (٢٣) ، (٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، وبخاصة على الفقرة (٢) من المادة الثانية منه ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المؤسسة العامة القطرية للبترول ،

وعلى المرسوم رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٤ بتأسيس شركة قطر للبتروكيماويات ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في الاجتماع العادي (٢٠) لعام ١٩٧٥ المنعقد بتاريخ ١٩٧٥/٦/١١ بشأن أيلولة حصة الدولة في بعض مشروعات الاستثمار البترولية إلى المؤسسة العامة القطرية للبترول ،

وعلى اقتراح وزير المالية والبترول ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء

قررنا القانون الآتي : ـ

مادة (١)

توافق حكومة دولة قطر على ضمان شركة قطر للبتروكيماويات في عقدي القرضين الماليين المزمع إبرامهما مع مجموعة البنوك المشار إليها في المادة الثانية .

مادة (٢)

حددت قيمة القرضين كما يأتي :

أولاً ـ قرض بمبلغ ١٧٥ مليون دولار أمريكي من مجموعة البنوك التالية :

بنك قطر الوطني .

تشيس مانهاتن بنك .

اتحاد البنوك العربية الفرنسية .

رجي بنك الألماني .

لويدز بنك

ثانياً ـ قرض بمبلغ ٢٥ مليون دولار أمريكي من بنك قطر الوطني .

ويتم العقدان وفقاً للأحكام والشروط الواردة في عقدي القرضين الماليين المزمع إبرامهما .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٢) لسنة ١٩٧٩ .

مـــادة (٣)

يخول وزير المالية والبترول اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة في هذا الشأن .

مـــادة (٤)

على جميع الجهـات المختصـة ، كل فيما يخصـه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أميـر دولـة قطـر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ٢١ / ٣ / ١٣٩٩ هـ
الموافق : ١٨ / ٢ / ١٩٧٩ م